[152] [24350] 11 - وعنه، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل حمل متاعا على رأسه فأصاب إنسانا فمات أو انكسر منه شئ فهو ضامن. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي نصر مثله (1). [24351] 12 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يحمل المتاع بالأجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه أن يغرمه لأهله، أيأخذونه ؟ قال: فقال لي: أمين هو ؟ قلت: نعم، قال: فلا يأخذ منه شيئا. وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن محمد بن سنان نحوه (1). [24352] 13 - وعن محمد بن على بن محبوب، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين ابن علوان، عن عمر بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه (عليهم السلام) أنه اتي بحمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنها إياه، وكان يقول كل عامل مشترك إذا أفسد فهو ضامن، فسألته ما المشترك ؟ فقال: الذي يعمل لى ولك ولذا.

_____ 11 - التهذيب 7: 222 / 973 واورده في الحديث 1 من الباب 10 من ابواب موجبات الضمان. (1) الفقيه 3: 163 / 719. 12 - التهذيب 7: 222 / 975. (1) التهذيب 7: 129 / 565. 13 - التهذيب 7: 222 / 976. (1) في المصدر: محمد بن احمد بن يحيى. (*) _____